682 - سوار بن داود أبو حمزة صاحب الحلي حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد ا بن بكر السهمي والمنهال بن بحر أبو سلمة قال حدثنا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال إذا بلغ أولادكم سبع سنين فمروهم بالصلاة فإذا بلغوا عشرا فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا يرين شيئا من عورته فان من السرة الى الركبة عورة حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سوار أبو حمزة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى ا عليه وسلّم استعمل المقداد بن الأسود على جريدة فلما قدم عليه قال له كيف رأيتهم قال رأيتهم يرفعوني ويضعوني حتى ظننت أني لست ذاك فقال له النبي صلى ا عليه وسلّم هو كذاك فقال المقداد والذي بعثك بالحق لا أعمل على أحد ابدا فكانوا يقولون له تقدم فصل بنا فأبى أن يتقدم قال أبو جعفر فلا يتابع عليهما جميعا بهذا الإسناد فأما حديث المقداد فيروى بغير هذا الإسناد بإسناد صالح وأما الحديث الأول ففيه رواية فيها لين أيضا